

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه

لسنة 2001

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- | | |
|----|---------------------------|
| 1. | اسم القانون . |
| 2. | إلغاء واستثناء . |
| 3. | سيادة أحكام هذا القانون . |
| 4. | تفسير . |

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

- | | |
|----|-----------------------|
| 5. | أهداف التعليم العام . |
| 6. | وسائل التعليم العام . |

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

- | | |
|-----|---|
| 7. | تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام . |
| 8. | إنشاء المجلس وتشكيله ومقره . |
| 9. | مسؤولية المجلس . |
| 10. | اختصاصات المجلس وسلطاته . |
| 11. | اجتماعات المجلس . |
| 12. | المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام . |

الفصل الرابع

التعليم العام

الفرع الأول

الحق في التعليم ، أقسامه ومراحله

- | | |
|-----|------------------------------|
| 13. | حق التعليم في مرحلة الأساس . |
| 14. | أقسام التعليم العام . |
| 15. | مراحل التعليم العام . |

16. المدارس غير الحكومية .

الفرع الثاني

إدارة التعليم العام

17. اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها .

18. اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

الفصل الخامس

المعلمون

19. مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

20. إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

الفصل السادس

المناهج والامتحانات والتقويم

21. المناهج .

22. مجلس امتحانات السودان .

23. اختصاصات إدارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها .

24. لجنة الامتحانات بالولايات .

25. اختصاصات إدارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

26. الأراضي المخصصة للمدارس .

27. تسجيل المؤسسات التربوية .

28. المجالس التربوية .

29. الجزاءات .

30. سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001

(2001/7/23)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 " .

إلغاء واستثناء .

2. يلغى قانون تنظيم التعليم العام لسنة 1992 ، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون .

3. تسود أحكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتنظيم التعليم العام وتنظيمه ، لدى تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير .

4. في هذا القانون ، ما لم يقتضي السياق معنى آخر .⁽¹⁾

يقصد به التعليم المنصوص عليه في المادة 15 ،

" التعليم العام "

يقصد به رئيس الجمهورية ،

" الراعي "

يقصد به رئيس المجلس ، الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة

" الرئيس "

، (1)8

يقصد بها وزير التعليم العام القومي والأجهزة التابعة له ،

" سلطة التعليم القومية "

يقصد بها وزير التربية والتعليم بالولاية والأجهزة التابعة له ،

" سلطة التعليم بالولاية "

" الكتب والوسائل المساعدة " يقصد بها جميع الإصدارات ، المقرروءة والمسومة والمربوطة

المتعلقة بالمواد الدراسية التي يتم إعدادها للتلاميذ وتشمل

المذكرات وكتب الأسئلة والأجوبة والملخصات الخاصة بالمواد

المنهجية ،

يقصد به المجلس القومي لتنظيم التعليم العام وتنظيمه المنشأ

" المجلس "

بموجب أحكام المادة (1)8 ،

يقصد بها مجالس الآباء والمعلمين وأصدقاء المدارس ، المنشأة

" المجالس التربوية "

بموجب أحكام المادة 28 ،

يقصد بها المكان المهيأ فنياً وصحياً لعملية التعليم والتربية ، وفقاً

" المدرسة "

للمعايير التي تحددها الوزارة ،

يقصد بها المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي لا تتحمل الدولة أي عبء مالي في إنشائها أو تسييرها ، وتشمل المدارس المنصوص عليها في المادة 16 (3) ،
 يقصد بها وزارة التعليم العام ،
 يقصد به وزير التعليم العام .

الفصل الثاني

أهداف التعليم العام ووسائله

أهداف التعليم العام .

5. يهدف التعليم العام لتحقيق الأغراض الآتية ، وهي :

- (أ) ترسیخ العقيدة والأخلاق الدينية في النشء ، وتصييرهم بتعاليم الدين وتراثه وتربيتهم على هديه ، لبناء الشخصية المؤمنة العابدة لله المتحررة والمسؤولة ، وتركيز القيم الاجتماعية المؤسسة على دوافع العمل الصالحة والتقوى ،
- (ب) بناء العناصر الصالحة لمجتمع الاستقلال ، والتوكل على الله ، والاعتماد على الذات وتجير الطاقات الروحية والجسدية وتعبئة القوى الاجتماعية والمادية ، وإشاعة الطموح إلى مثال حضاري رسالي رائد ،
- (ج) نقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون ، والشعور بالواجب ، والبذل للصالح العام ، وتعمير الوجدان بحب الوطن والأمة ، والإنسانية وبيث ثقافة السلام ومراعاة التوعي الثقافي بالبلاد ،
- (د) رياضة عقول النشء ، وتنقيفهم بالعلوم والخبرات ، وتربيته أجسامهم بالتمارين ، وتركيبة نفوسهم بالأعراف والآداب ، وتدريبهم على إمعان التفكير والتدبير وإحسان المعاملة ،
- (ه) تشجيع الإبداع ، وتنمية القدرات والمهارات ، وإتاحة فرص التدريب على وسائل التقنية الحديثة ، وتطويرها وتكييفها لخدمة الحق والخير والصلاح ، وذلك عن طريق التوظيف الأمثل للإمكانات والتحقيق الناجح للتنمية الشاملة ،
- (و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة ، وتعريفهم بمكونات الطبيعة من الماء والهواء والأرض والسماء لمعرفة نعم الله فيها ، وحفظها من الفساد ، وتنميتها وحسن توظيفها لصالح حياة الإنسان .

وسائل التعليم العام .

6. (1) من أجل تحقيق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الآتية وهي :

- (أ) إعداد البرامج والمناهج المتواقة مع احتياجات المجتمع وتتنوعه البيئي والثقافي ،
- (ب) توفير البيئة المدرسية السليمة ، منهاجاً وإدارة ومباني ، ومن حيث أوجه النشاط المختلفة ، والرعاية الصحية ،
- (ج) تدريب المعلمين والقيادات التربوية ، في مجال تصميم المناهج وطرق التدريس المناسبة لها وأساليب تحقيق الأهداف التربوية والقياس والتقويم والإدارة التربوية ،
- (د) التمكين للنشاط الطلابي بما يحقق أهداف التربية وغاياتها ،
- (ه) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية ،
- (و) تفعيل المجالس التربوية للربط بين المدرسة والأسرة والمجتمع ،
- (ز) تعزيز المدارس المنتجة وتنميتها حتى تساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي ،
- (ح) وضع الأسس والمعايير لتشجيع الموهوبين والمعوقين والفئات الخاصة الأخرى ورعايتهم ،
- (ط) الاستفادة من الخبرات والإمكانات التربوية ، الإقليمية والدولية ، لمواكبه التطور العلمي والتقني .
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) ، يجوز لسلطات التعليم الاتحادية والولائية أن تستخدم أي وسائل أخرى تراها ملائمة لتحقيق أهداف التعليم العام .

الفصل الثالث

مجالس التعليم العام

تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .

7. تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي :

- (أ) المجلس القومي للتخطيط التعليم العام وتنظيمه ،
- (ب) مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي ، المنشأ بموجب أحكام المادة (3) من قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة 1996 ،
- (ج) المجلس القومي للتخطيط اللغوي ، المنشأ بموجب أحكام المادة (4) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة 2008 ،

- (د) المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار ، المنشأ بموجب أحكام المادة 5 (1) من قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة 1991 .
- (ه) أي مجالس أخرى يتم إنشاؤها بموجب أحكام أي قانون أو أمر تأسيس .

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

- 8- (1) ينشأ مجلس قومي يسمى "المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه" ، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء ، بناء على توصية الوزير .
- (2) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

مسئوليّة المجلس .

9. يكون المجلس مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس الوزراء ، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر للمجلس فيما يتعلق بسياسة الدولة للتعليم العام ، توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة ، ويجب على المجلس أن يراعى تلك التوجيهات .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

10. يكون المجلس مختصاً بوضع الساسة العامة للتربية والتعليم ووضع خطط التعليم العام وبرامجه ، واقرارها وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :

- (أ) العمل على تحقيق الآتي :
- (أولاً) أهداف التعليم العام المنصوص عليها في هذا القانون ،
- (ثانياً) التوازن بين الولايات في تنفيذ السياسات العامة للتعليم العام والتنسيق بينها ،
- (ب) وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتحديد المستويات التعليمية والتربوية وفقاً للوائح ،
- (ج) إعداد التقارير الدورية عن أداء المجلس ورفعها للراعي من طريق الرئيس ،
- (د) تقديم المشورة للوزير حول المسائل التنفيذية التي يطلبها ،
- (ه) السعي لاستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام ،
- (و) تكوين اللجان المتخصصة ، الدائمة أو المؤقتة ، من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه ، والقيام بأي مهام يحددها لها ،
- (ز) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته ،
- (ح) أي مهام واحتياضات يكلف بها الراعي ،
- (ط) أي إختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكولة له .

اجتماعات المجلس.

11. (1) يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنويًا ، بناءً على دعوة من الرئيس ، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً بناءً على طلب الراعي أو الرئيس أو ثلث الأعضاء .
- (2) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .
- (3) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

12. (1) ينشأ بقانون ولائي ، داخل كل ولاية ، مجلس لتنظيم التعليم العام على ذات نسق المجلس ويتم تكوينه على الوجه الذي يحدده القانون الولائي .
- (2) يحدد القانون الولائي إختصاصات المجلس الولائي وسلطاته ويجوز للوزير الولائي إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ أحكامه .

الفصل الرابع

التعليم العام

الفرع الأول

الحق في التعليم ، أقسامه ومراحله

حق التعليم في مرحلة الأساس .

13. يكون لكل طفل سوداني يبلغ السادسة من عمره ، الحق في أن يتلقى تعليمه في مرحلة الأساس .

أقسام التعليم العام .

14. ينقسم التعليم العام من حيث النوع إلى قسمين بما :
- (أ) التعليم النظامي ، الذي يتكون من مرحلتى تعليم الأساس والثانوى ،
- (ب) التعليم غير المرتبط ، الذي يشمل خلاوى القرآن ومدارس الصناعات ، ومراكز التغذية والفلاحة المدرسية وتعليم النابغين والمعوقين .

مراحل التعليم العام.

15. يتكون التعليم العام من المراحل الآتية ، وهى :
- (أ) مرحلة التعليم ما قبل المدرسي ، لمدة سنتين ، للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة ،
- (ب) مرحلة تعليم الأساس ، لمدة ثمانى سنوات ،
- (ج) مرحلة الثانوية ، لمدة ثلاث سنوات ،

(د) مرحلة تعليم اليافعين والكبار والفئات الخاصة .

المدارس غير الحكومية.

16. (1) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع في إنشاء المدارس غير الحكومية لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته .
(2) تنشأ المدارس غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وفقاً للتصديق الصادر من سلطة التعليم القومية أو الولاية بحسب الحال .
(3) تشمل المدارس غير الحكومية ما يلى :
(أ) المدارس الأهلية الخاصة ،
(ب) مدارس الجاليات الأجنبية ،
(ج) المدارس والفصول المسائية وفصول التقوية .
(4) تنظم اللوائح الكيفية التي يتم بموجبها التصديق وضبط مسار التعليم غير الحكومي وفق المناهج المقررة بوساطة الوزارة .

الفرع الثاني

إدارة التعليم العام

- (4) اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها .
17. تكون سلطة التعليم العام القومية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :
(أ) التخطيط التربوي ، ووضع الخطط العامة للتنمية والتوزع فيه ،
(ب) وضع الأسس والمعايير للمسائل الآتية ، وهي :
(أولا) التقويم التربوي للتعليم العام ، والتقويم في مجالات المناهج والتدريس والتحصيل والبيئة والإدارة المدرسية ،
(ثانيا) إنشاء مدارس الجاليات الأجنبية بالسودان ومنح التصديق المبدئية لها وينظم القانون الولائي أسس إدارتها والإشراف عليها ،
(ج) وضع الأسس والمعايير وقواعدربط مدارس التعليم العام وتحديد مدة السنة الدراسية ،
(د) إعداد المناهج الدراسية وإقرارها وتطويرها ،
(ه) وضع الأسس والضوابط للآتى :
(أولا) إنشاء المدارس السودانية الخاصة خارج السودان والتوصية بالتصديق لها ،
(ثانيا) تحويل التلاميذ بين المدارس النظامية وغير النظامية ،
(و) التوصية بإنشاء المدارس السودانية بالخارج والإشراف عليها ، ويجوز لها أن تكلف أى جهة تراها مناسبة للإشراف على الشهادة الأساسية الخاصة بها ،

- إنشاء المدارس التجريبية للتعليم ، بالتشاور مع سلطة التعليم بالولاية المعنية ، بغرض تجريب المفاهيم التربوية المستحدثة ، (ز)
- الإختصاص بكل ما يتعلق بالشهادتين الثانوية والحرفية ، (ح)
- رسم سياسات التدريب ، والإختصاص في المجالات الآتية، وهي : (ط)
- (أولا) تدريب القيادات التربوية ، (أولا)
- (ثانيا) التنسيق بين الجهات المختصة لتدريب المعلمين ، (ثانيا)
- (ثالثا) إعداد المعلمين للحصول على الدرجات الجامعية وفوق الجامعية وتأهيلهم ، (ثالثا)
- (رابعا) توفير الموارد الإضافية للتدريب ، (رابعا)
- رعاية تعليم الفئات الخاصة وإصدار اللوائح والقواعد المنظمة لذلك ، (ى)
- تنظيم العلاقات الخارجية والعون الأجنبي في مجال التعليم العام ، (ك)
- أى إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون . (ل)

إختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

18. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 17 تكون سلطة التعليم الولائية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهي : (5)
- (أ) العمل على تخصيص الأراضي لأغراض التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
- (ب) إنشاء مراافق التعليم العام بالولاية المعنية في نطاق السياسات والخطط القومية والإشراف عليها ،
- (ج) الإشراف المباشر على شهادة مرحلة التعليم الأساسي ،
- (د) تحديد المسائل الآتية ، وهي :
- (أولا) التقويم المدرسي على الوجه الذي يتناسب مع ظروف الولاية ، وبما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة ،
- (ثانيا) الأسس والضوابط لتحويل التلميذ من أى مدرسة إلى أخرى داخل الولاية ،
- (ثالثا) الزي المدرسي الموحد بالولاية ،
- (ه) الترخيص لإنشاء المدارس غير الحكومية وإعتماد رسومها، ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها ،
- (و) إضافة أى مواد دراسية تكميلية ذات خصوصية وفقاً للضوابط العامة التي تضعها السلطة القومية ،
- (ز) أى إختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الولائي .

الفصل الخامس

المعلمون

مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

19. (1) تحدد الوزارة مستويات المعلمين الفنية في جميع مراحل التعليم وذلك بما يتناسب مع تطور التعليم العام .
(2) يحدد القانون الولائي ، داخل كل ولاية المعايير التي تحدد المستويات الإدارية للمعلمين .

إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

20. (1) يكون لكل معلم الحق في الإعداد والتأهيل والتدريب المستمر .
(2) تضع سلطة التعليم القومية مناهج معاهد التدريب وأساليبه .
(3) يحدد القانون الولائي طرق إعداد المعلمين مهنياً لتولى التدريس في مراحل التعليم العام المختلفة ويحدد الوسائل اللازمة لذلك .
(4) تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والمواقيت المناسبة لذلك .

الفصل السادس

المناهج والامتحانات والتقويم

المناهج .

21. (1) يتم تدريس المناهج التي توضع وفقاً لأحكام قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة 1996 في المدارس الحكومية وغير الحكومية ، التي تضم طلاباً سودانيين ، وتكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لتدريس المناهج .
(2) لا يجوز لأى جهة أن تطبع أياً من الكتب أو الوسائل المساعدة أو أن تستخدمها أو تنشرها ما لم تحصل على تصديق بذلك من الوزارة .
(3) مع عدم الإخلال بأحكام البند (2) ، تشجع الوزارة تأليف الكتب وغيرها من الإصدارات في أى من المجالات المتعلقة بالمناهج المقررة والتقانات التعليمية .

مجلس إمتحانات السودان .

22. (1) ينشئ الوزير مجلساً يسمى " مجلس الإمتحانات والتقويم " ويكون المجلس مسؤولاً أمام الوزير عن الإعداد ووضع القواعد التي تتبع في إمتحانات الشهادة الثانوية وإجازة نتائجها .
(2) يصدر مجلس الإمتحانات والتقويم اللوائح المنظمة لأعماله .

إختصاصات إدارة الإمتحانات والتقويم وسلطاتها .

23. تكون إدارة الإمتحان والتقويم بالوزارة الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :

- (أ) وضع إمتحانات الشهادة الثانوية وإجراء الإمتحانات ،
- (ب) إصدار نتائج إمتحانات الشهادة الثانوية وحفظها ،
- (ج) معادلة شهادات التعليم العام وتوثيقها ،
- (د) تصميم إستماراة الشهادة الثانوية ،
- (ه) تقويم الشهادة الثانوية ،
- (و) أى إختصاصات أو سلطات أخرى منصوص عليها فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

لجنة الإمتحانات بالولايات .

- 24 (1) يكون وزير التربية والتعليم بكل ولاية لجنة لإمتحانات مرحلة التعليم الأساسي وتكون اللجنة مسؤولة عن وضع القواعد الخاصة بإمتحانات مرحلة الأساس وإجازة نتائج الإمتحانات .
- (2) يجوز للجنة إمتحانات مرحلة التعليم الأساسي أن تصدر اللوائح المنظمة لأعمالها .

إختصاصات إدارة الإمتحانات بالولاية وسلطاتها .

- 25 تكون إدارة الإمتحانات بالولاية الإختصاصات والسلطات الآتية ، وهى :
- (أ) أن تضع بموافقة المركز القومى للمناهج والبحث التربوى ، إمتحانات مرحلة الأساس بالولاية وأن تقوم بإجرائها ،
- (ب) تصميم إستماراة شهادة مرحلة الأساس ،
- (ج) إصدار نتائج مرحلة الأساس ،
- (د) تقويم شهادة مرحلة الأساس .

الفصل السابع

أحكام ختامية

الأراضى المخصصة للمدارس .

- 26 لا يجوز استخدام الأراضى المخصصة للمدارس إلا للأغراض التعليمية على أن يتم ذلك بوساطة سلطة التعليم المختصة .

تسجيل المؤسسات التربوية .

- 27 لا يجوز تسجيل أى مؤسسة تربوية تعمل فى مجال التعليم العام ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من سلطة التعليم المختصة وفقاً لأحكام اللوائح .

المجالس التربوية .

28 تنشأ مجالس تربوية في كل واحدة من مدارس التعليم العام ، الحكومية وغير الحكومية وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

الجزاءات .

29 (1) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد أدناه ، على الوجه الآتي :

(أ) المادة 21 ، بمصادر الكتب والوسائل المساعدة ،

(ب) المادة 26 وفقاً لأحكام المادة 61(b) من قانون التخطيط العمراني والتصرف في الأراضي لسنة 1994 ،

(ج) المادة 27 بالغرامة التي تحددها المحكمة .

(2) يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بالغرامة التي تحددها المحكمة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

30 يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر لتنفيذ أحكام هذا القانون ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم بجواز للوزير أن يصدر اللوائح الآتية ، وهى :

(أ) لائحة تنظيم التعليم العام ،

(ب) لائحة الامتحانات ،

(ج) لائحة المجالس التربوية ،

(د) لائحة التدريب ،

(هـ) لائحة المدارس غير الحكومية .

⁽¹⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽²⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽³⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁴⁾ القانون نفسه .

⁽⁵⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .